



# ICRC

الخدمات الاستشارية

حول القانون الدولي الإنساني

## الإجراءات الجنائية

إن ردع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بغض النظر عن جنسية الجاني والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أمر حاسم لضمان احترام القانون الدولي ومقتضيات العدالة. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن هذا الردع. وينبغي للقانون الجنائي الموضوعي والإجرائي وللنظام القضائي في كل دولة أن يمكنها من ملاحقة الأشخاص الذين يُزعم بمسؤوليتهم عن تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة. ويجب على الدول أيضاً أن تكون قادرة على تقديم المساعدة المطلوبة منها عندما تُتخذ إجراءات لتحقيق هذه الغاية في الخارج أو من قبل هيئة قضائية دولية. ويضع القانون الدولي، لا سيما بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم، بعض الشروط التي ينبغي للمحاكم الوطنية استيفائها عندما تضطلع بالمقاضاة وإصدار الأحكام. ويكون للدول مطلق الحرية في تقرير القواعد الخاصة بها في هذا الشأن طالما أنها تحظى بالاحترام.

### المقاضاة عن جرائم الحرب: إجراء جنائي تقليدي بالنسبة لجرائم معينة

لا توجد في ممارسات الدول بصفة عامة إجراءات تتصل على وجه التحديد بردع الجرائم بموجب القانون الدولي. وتتبع المقاضاة على تلك الجرائم وإصدار الأحكام بصدها عموماً الإجراء المعتاد في المحاكم ذات الاختصاص، سواء كانت محاكم عسكرية أو عادية. ومع ذلك، يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار طبيعة الجرائم التي يجري المقاضاة بشأنها والخصائص المحددة لنظام الردع المنصوص عليه، في ما يتعلق بالتالي:

- مباشرة الدعوى القضائية؛
- اختيار المحكمة المختصة؛
- جمع الأدلة وتقييمها؛
- الضمانات القضائية؛
- التعاون والمساعدة الدولية في المسائل القانونية.

### مباشرة الدعوى القضائية

قد تُرتكب جرائم الحرب على يد أفراد من القوات المسلحة أو مدنيين، على التراب الوطني أو في الخارج، في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وبالمثل قد يرتكب أفراد من القوات المسلحة أو مدنيون جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن ارتكاب هذه الجرائم لا يقتصر على حالات النزاع المسلح. ويتعين على السلطات الراغبة في محاكمة شخص يُزعم أنه مسؤول عن أي من الجرائم المشار إليها سلفاً أن تنتظر مسبقاً في عدد من المسائل المحددة.

أولاً، ينبغي تحديد ما إذا كان الفعل المزعوم يشكل جريمة جنائية بموجب القانون الجنائي الوطني، وما إذا كان للمحاكم الوطنية اختصاص بالنظر في مثل هذه الدعوى القضائية.

وتكتسي مسألة الهيئات القضائية ذات الاختصاص أهمية خاصة بالنسبة للجرائم التي تُرتكب خارج الإقليم الوطني، لا سيما الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، مثل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول إليها لعام 1977، والتي ينبغي أن ينص التشريع الوطني على اختصاص عالمي بالمقاضاة عليها.



# ICRC

وينبغي بعد ذلك التقرير بشأن مباشرة الدعوى القضائية؛ ويكون العامل الرئيسي في اتخاذ هذا القرار هو نوعية الأدلة التي جُمعت واحتمال الحصول على حكم بالإدانة.

وعندما يكون المدعى عليه فرداً من أفراد القوات المسلحة، يجب تحديد القانون واجب التطبيق، إما القانون العسكري أو العادي، والمحكمة التي سيحاكم أمامها.

ويجب أن يستفيد جميع المتهمين من الضمانات الإجرائية المعروفة بالضمانات القضائية، والتي تهدف إلى ضمان احترام حقوق المتهم في الحصول على إجراءات تقاضٍ سليمة. وتُعتبر هذه الضمانات حداً أدنى من الحماية لا يمنع منح المدعى عليه معاملة مواتية أكثر<sup>1</sup>.

وتُعتبر استقلالية وحياد الهيئة المكلفة بمباشرة الدعوى العامة مسألة ذات أهمية حاسمة في ضمان وجود نظام فعال لردع الجرائم المثيرة للقلق على المستوى الدولي. وتخضع إقامة الدعوى الجنائية بشأن تلك الجرائم في بعض البلدان على سبيل المثال لموافقة إحدى السلطات التنفيذية. ويجب أن تحدد التشريعات الوطنية على نحو واضح وقاطع المعايير التي تخضع لها إقامة الدعوى القضائية أو مسوغات رفض مباشرة تلك الدعوى، للتغلب على احتمال عدم تحرك الحكومة لأسباب ذات صلة بالمصالح السياسية على سبيل المثال. ومن الضروري أيضاً أن يتلقى القضاة والمستشارون القانونيون (بالنسبة للمدعى عليهم والنيابة العامة على حد سواء) تدريباً مناسباً على مباشرة الدعوى القضائية الخاصة بتلك الجرائم الدولية. وأخيراً، من الأهمية بمكان تسهيل إقامة العدالة بالنسبة للمجني عليهم في تلك الجرائم بصورة مباشرة، فضلاً عن تزويدهم بمعلومات عن نتائج المحاكمات.

## اختيار المحكمة المختصة

لا يتبنى القانون الدولي موقفاً واضحاً إزاء مسألة اختيار المحكمة المختصة. وبينما يتعارض تشكيل المحاكم الاستثنائية على الصعيد الوطني بوجه عام مع وجوب التزامها الحياد وتشكيلها حسب الأصول القانونية، إلا أن منح المحاكم العسكرية أو المدنية اختصاصاً بمباشرة الدعوى القضائية يُترك للسلطة التقديرية للدول. ويستعصي في جميع الأحوال وضع مبدأ مسبق أو قاعدة عامة يقضي بتفضيل أحد الحلول على غيره. وينبغي مع ذلك للمشرعين الوطنيين أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار من أجل ردع جرائم الحرب:

- جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية يمكن أن تُرتكب على يد مدنيين أو أفراد من القوات المسلحة؛
- ويمكن محاكمة هؤلاء في وقت السلم كما في وقت الحرب، لا سيما عند تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي؛
- وقد تتضمن مباشرة الدعوى القضائية إجراء تحقيقات في الخارج أو اللجوء إلى آليات التعاون القضائي الدولي في الحالات التي يُطبَّق فيها الاختصاص العالمي أو حيثما يصدر حكم ضد القوات التي ترسلها الدولة إلى الخارج<sup>2</sup>.

وتعتمد الحلول الممكنة على العلاقة بين القانون العسكري والقانون العادي، وبين السلطة العسكرية والسلطة المدنية داخل الهيكل التنظيمي للدولة.

<sup>1</sup> للإطلاع على مناقشة أكثر تعمقاً للضمانات القضائية، يرجى الرجوع إلى صحيفة الوقائع التي أصدرتها الخدمات الاستشارية بعنوان "الضمانات القضائية".  
<sup>2</sup> للإطلاع على مناقشة أكثر تعمقاً حول التعاون، يرجى الرجوع إلى صحيفة الوقائع التي أصدرتها الخدمات الاستشارية بعنوان "التعاون في تسليم المتهمين والمساعدة القضائية في المسائل الجنائية".



# ICRC

## جمع الأدلة وتقييمها

تثير المحاكمات عن الجرائم المرتكبة في الخارج معضلات خاصة ترتبط بجمع الأدلة وحق الدفاع في الاطلاع عليها واستعراضها. وينبغي إمعان النظر في هذه المسائل وإذا لزم الأمر، إدراج نصوص في القانون حول الإجراءات المناسبة لقبول الإدلاء بالشهادة عن طريق الفيديو على سبيل المثال، أو تنفيذ الإنابة القضائية في الخارج، وتعزيز اتفاقات التعاون القضائي الدولي.

وإثباتاً لإدانة المدعى عليه في قضايا تتعلق بجرائم حرب، لا بد من البرهنة، من جملة أمور أخرى، على أن الفعل الذي اقترفه قد وقع في أثناء النزاع المسلح أو في صلة به. وبناءً عليه، ينبغي للتشريع الوطني أن يحدد السلطة المخولة بتوصيف حالة معينة على أنها نزاع مسلح.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُسمح للمجني عليهم بالمشاركة الفعلية في إجراءات التقاضي، والحصول على الحماية إذا لزم الأمر، أسوة بالمدعى عليهم والشهود. ويكون لهذا الإجراء ما يبرره في الحالات التي تتزايد فيها الضغائن ومخاطر الثأر والانتقام.

ويجب أيضاً أن تؤخذ الحاجة إلى حماية الأسرار العسكرية بعين الاعتبار في الإجراءات الجنائية، ولكن لا يجوز التذرع بالسرية كهدف في حد ذاته لمنع الملاحقة القضائية. ويجوز عقد جلسات مغلقة أو سرية للمحاكمة إذا اقتضى الأمر.

## مشاركة الضحايا في المحاكمات

تباشر الدولة في البلدان التي تطبق نظام القانون العام المحاكمات حيث يُعتبر أن الجرائم تُرتكب بحق الدولة. ويقتصر دور الضحايا على توفير الأدلة ولا يعتبرون أطرافاً في الدعوى. ويجوز لهم المشاركة في المحاكمات بصفتهم شهوداً بناءً على طلب من المدعي العام أو الدفاع.

أما في البلدان التي تطبق نظام القانون المدني على النقيض من ذلك، فقد يحرك الضحايا الدعاوى الجنائية، وبالتالي يغدون أطرافاً في إجراءات التقاضي ("تأسيس الدعوى من قبل الأطراف المدعين بالحق المدني"). ويمتلك المجني عليهم في هذا السياق القدرة على مطالبة السلطات، على سبيل المثال، بمباشرة إجراءات التحقيق أو استجواب الشهود والخبراء.

أيلول/سبتمبر 2013